

منه وخلف نهل تفرغ لها النفقة في تركه **الجواب** نعم لها النفقة في حاله حتى تضع كما انني بذلك ان نعيم **سئل** فيما اذا كان الزوجة كبيرة والزوج صغير فقير وله اب هل يستدين الاب لنفقة ما شه يرجع بذلك على الابن اذا ايسر **الجواب** نعم قال في الحائنة واذا كانت كبيرة وليس للصغير مال لا تجب على الاب نفقة امراة ولده ويستدين الاب لنفقتها ثم يرجع بذلك على الابن اذا ايسر انتهى قوله قال في الخبر الرضائي في حاشية البحر وكذا في الزيلعي وكذا من الملت **سئل** في رجل غاب عن زوجته هل يجب نفقتها على ابيه ام لا **الجواب** لا يجب كما صرح به في الخلاصة وبامر بالاستدانة والرجوع عليه اذا حضر قوله هذا موافق لما في متن الملتقي ومن المختار من ان نفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا فقيرا او ذميا انتهى فان مفهومه انه اذا كان صغيرا غنيا او كبيرا غير زمن لا تجب نفقة زوجته على ابيه لان نفقته لا تجب حينئذ على ابيه نفقة زوجته بالاولوي ولا يخفى ان ذلك يشمل الكبير القابل اذا كان غير زمن او كان غنيا فلا تجب نفقته على ابيه فكذلك نفقة زوجته على انه محب باب المهر صرح في متن التوربان الفهم الصغير اذا روجه ابوه امراة لا يطلاق بالمهر بها الا اذا ضمنه انتهى كما في النفقة قال شارح العلاء فانه لا يواخذها الا اذا ضمن انتهى وهذا قول اخر مقابل لهما من الملتقي والمختار وعراه في الاختيار في شرح المختار والمبسوط فهذا في الفقير الصغير الراجحة نفقة على ابيه فليس الغني الكبير الحاضر والغائب وفي الحائنة وليس على الاب نفقة زوج الابن وفي الخلاصة خبر الابن على

نفقة على زوجة ابيه ولا يجبر الاب على نفقة زوجة ابنه وفي رواية انما تجب نفقة زوجة الاب اذا كان مريضا ابوه زمانه يحتاج الى الخدمة والا فلا قال في المحيطة فعلى هذا لا فرق بين الاب والابن فان الابن اذا كان بهذا الحائنة يجبر الاب على نفقة خادمه انتهى قال في البحر وظاهره ما في الذخيرة ان المذهب عدم وجوب نفقة امراة الاب او جاريته اقوام ولده حيث لم يكن بالاب علة وان القول بالوجود مطلقا هو رواية عن ابي يوسف انتهى وانما خصه بانه اذا كان المذهب ذلك يلزم ان يكون المذهب ايضا عدم وجوب نفقة امراة الابن على ابيه بالاولوي لان خدمة الاب واجبة على الابن دون العكس فاذا لم تجب نفقة خادمة الابن على الابن لا تجب نفقة خادمة الابن على ابيه اذا علمت ذلك ظهر لك ضعف ما في المجتبى وعراه في الدر المختار والمواقف وقدمت قديري افندي من انه يجبر الاب على نفقة امراة ابنه الغائب الخ اذا لا يشبهه انه لا يعارض ما في الكتب التي قدناها متواترا وشروحا وفتاوي ولذا لم يعول عليه الموقف هنا بل انني بما في عامة كتب المذهب المعتمدة تعامله المتأخرين الطيخ خبر الدين والشيوخ اسما على ما تكلم الله الا ان يكون معنى ما في المختار ان الاب يجبره القاضي على دفع النفقة فتكون دينيا على ابنه الغائب يرجع عليه اذا حضر فذلك النفقة واجبة على الاب بل هي على الابن وربما يوجد هذا التوفيق ما تقدم في جواب السؤال السابق عن الحائنة من ان الاب يستدين نفقة زوجة ابنه الصغير الفقير ليرجع عليه اذا ايسر **سئل** في امراة فقيرة عاجزة عن الكسب لها ابن بالغ فقير كسبون هل على الابن ان يدخل امراة نفقة **الجواب** نعم وفي الخلاصة نفقة

في كتابه